

# إحداث منطقة التسريع الصناعي بالقنيطرة

صيغة معينة بتاريخ 4 مارس 2024

## مرسوم رقم 2.09.442 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التسريع الصناعي بالقنيطرة

كما وقع تعديله ب:

- مرسوم 2.23.1070 صادر في 10 شعبان 1445؛ الجريدة الرسمية عدد 7279 بتاريخ 23 شعبان 1445 (4 مارس 2024)، ص 1434.
- مرسوم رقم 2.16.91 صادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6450 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ص 2772.
- مرسوم 2.10.285 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5895 بتاريخ 22 ذو الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010)، ص 5118.

## مرسوم رقم 2.09.442 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التسريع الصناعي بالقنيطرة<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولا سيما المادتين 2 و3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولا سيما المادة 2 منه؛ وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009)،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تحدث منطقة حرة للتصدير بإقليم القنيطرة، يطلق عليها منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة.

### المادة الثانية<sup>2</sup>

تقام منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة على قطعة أرضية بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة تبلغ مساحتها 442 هكتارا و55 أرا و97 سنتيارا، ويحدها شمالا وغربا القطعة

- 1 - الجريدة الرسمية عدد 5806 بتاريخ 5 صفر (21 يناير 2010)، ص 174.  
- تم إحلال عبارة منطقة التسريع الصناعي محل عبارة «منطقة التصدير الحرة في عنوان ومواد المرسوم المشار أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1070 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7279 بتاريخ 23 شعبان 1445 (4 مارس 2024)، ص 1434
- 2 - تم نسخ وتعويض المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.10.285 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5895 بتاريخ 22 ذو الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010)، ص 5118.
- تم نسخ وتعويض المادة الثانية من المرسوم المشار أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.16.91 صادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6450 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1434 (24 مارس 2016)، ص 2772
- تم نسخ وتعويض المادة الثانية من المرسوم المشار أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.1070 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7279 بتاريخ 23 شعبان 1445 (4 مارس 2024)، ص 1434



الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 5947/70 وجنوبا الطريق الوطنية رقم 4 كما هو محدد في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات التالية:

Y	X	الأنصاب	Y	X	الأنصاب	Y	X	الأنصاب
412230.55	409054.90	69	414371.40	410023.17	35	412271.48	409134.59	1
412199.16	408857.94	70	414238.42	410025.93	36	412370.70	409721.39	2
412167.03	408659.95	71	414218.23	410007.01	37	412371.14	409721.33	3
412135.76	408462.41	72	414113.62	410018.89	38	412570.69	410955.39	4
412103.07	408265.90	73	414108.05	409947.71	39	413035.06	410954.86	5
412072.14	408067.88	74	414149.47	409936.06	40	413358.65	410671.34	6
412040.18	407870.54	75	414146.66	409919.61	41	413409.34	410671.83	7
412008.10	407674.20	76	413842.77	409919.67	42	413409.20	410717.84	8
411975.07	407476.78	77	413843.40	410265.94	43	413409.63	410725.74	9
411944.13	407279.32	78	413810.46	410266.05	44	413410.96	410731.01	10
411912.77	407082.29	79	413810.40	410166.53	45	413413.03	410734.89	11
411880.96	406884.47	80	413811.25	409986.54	46	413417.37	410741.03	12
411849.13	406691.86	81	413811.10	409942.33	47	413423.82	410756.36	13
411525.19	406708.29	82	413810.41	409806.49	48	413422.91	410767.27	14
411172.51	406726.84	83	413810.36	409738.87	49	413416.89	410777.95	15
411138.26	406955.03	84	413810.37	409672.31	50	413411.78	410783.79	16
411152.07	407090.88	85	413726.06	409670.32	51	413409.38	410790.68	17
411308.26	407921.68	86	413516.42	409687.88	52	413407.77	410799.19	18
411312.86	408065.48	87	413432.58	409709.30	53	413407.23	410807.34	19
411366.38	408060.64	88	413416.66	409713.38	54	413406.97	410836.41	20
411376.54	408388.53	89	413358.66	409710.38	55	413407.09	410847.12	21
411402.49	408385.56	90	413321.98	409708.48	56	413407.56	410850.88	22
411410.78	408442.61	91	413224.74	409706.90	57	413409.27	410854.31	23
411384.21	408446.96	92	413049.21	409703.32	58	413412.01	410857.43	24
411408.10	409275.53	93	412912.49	409705.95	59	413430.40	410875.85	25
411570.42	409247.48	94	412629.52	409714.49	60	413433.98	410880.76	26
411613.81	409519.04	95	412578.52	409715.83	61	413435.90	410887.05	27
			412474.31	409022.31	62	413436.03	410896.26	28
			412471.62	409002.84	63	413436.01	410943.71	29
			412458.21	408997.63	64	413436.01	410946.86	30
			412440.71	409000.22	65	413436.02	410954.82	31
			412432.34	409009.87	66	414511.57	410954.70	32
			412428.88	409022.82	67	414511.49	410063.18	33
			412242.42	409126.70	68	414520.01	410019.82	34

### المادة الثالثة

أعمال المنشآت التي يمكن أن تقام في منطقة التصدير الحرة المذكورة هي:  
الصناعة الفلاحية

- صناعات النسيج والجلد؛
- صناعات التعدين والميكانيكا والكهرباء والإلكترونيك بما فيها صناعة السيارات؛

- الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية؛
- الخدمات المرتبطة بالأعمال المشار إليها أعلاه.

#### المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال الماذون في إقامتها بمنطقة التصدير الحرة المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة.

#### المادة الخامسة

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

زيادة على ما ذكر وتطبيقا للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه، يحظر بصفة خاصة أن تدخل إلى منطقة التسريع الصناعي النفايات المصنفة بكونها خطيرة، وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها، وكذا جميع المواد نفايات كانت أم لا، التي قد تكون مضرّة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة إلى الصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وعامة بالنسبة إلى الجوار وسلامة العيش.

يمنع منعاً كلياً الإلقاء المباشر أو غير المباشر للنفايات المصنفة بكونها خطيرة وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها، أو المياه العادمة المستعملة في حاجيات الأنشطة أو الخدمات المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه.

#### المادة السادسة

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل حسب اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009).

وقعه بالعطف:

الإمضاء: عباس الفاسي

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء: أحمد رضى شامي

الملحق: التصميم

